الى الموكل رجع عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشترى وجد به عيبا فله ان يخاصم مع الموكل
فاذا اثبت عليه العيب ورده عليه بقضاء قاض اخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد
الثمن الى الموكل اخذه وكذلك الوكيل بالشرا هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع
من البايع دون الموكل فاذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل لانه
هو الذي يقبض المبيع من البايع ولو وجد بالمبيع عيبا فانه ينظر ان كان المبيع في يده بعد
ولم يسلمه الى الموكل فله ان يرده بالعيب فلو كان سلمه الى الموكل فلا يرده الا برضا الموكل
وكذلك هذا الحكم في الاجارة والاستيجارة ولو كان هذا وكيلا في المبادلة التي هي مال بغير مال كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والعتق على مال فان الوكيل في هذه العقود معبر وسفير
وينصرف حقوق العقد الى الموكل دون الوكيل فان كان الوكيل بالنكاح وكيل الزوج فلا يواخذ الوكيل
بالمهر وانما يواخذ الزوج الا اذا ضمن فيواخذ بالضمان وكذلك لو كان الوكيل وكيل المراة
ليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع ان كان
وكيل الزوج ليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المراة فلا يواخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن
وكذلك الوكيل بالصلح عن دم العمد فهو على هذا الى هنا لفظ الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوى
قوله والضرب الثاني من اخواته العتق على مال والكتابة والصلح على الانكار والضرب الثاني مبتدا
من اخواته العتق جملة وقعت خبرا له اي من اخوات الضرب الثاني العتق واراد بالضرب الثاني
كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله يتعلق حقوق العقد بالموكل لا بالوكيل جعل الكتابة من قبيل
مبادلة ما ليس بمال بما هو مال لان بدل الكتابة بمقابلة فك الحجر وكذا جعل الصلح على الانكار من
هذا القبيل لان بدل الصلح بمقابلة دفع الخصومة في حق المدعى عليه قوله فاما الصلح الذي هو
جار مجرى البيع فهو من الضرب الاول اراد به الصلح عن اقرار وجعله جاريا مجرى البيع لانه
مبادلة مال بمال فكان حكمه حكم البيع فتتعلق الحقوق بالوكيل دون الموكل قوله والوكيل
بالهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض سفير ايضا يعني اذا وكل
رجلا ليهب عبده من فلان او يتصدق عليه او يعيره او يودعه او يرهنه عنده او يقرضه
ففعل ما امر به صح لان الموكل وكل غيره بما يملكه بنفسه وكان الوكيل سفيرا حيث
تتعلق حقوق العقد بموكله لانه لحق الرجوع في الهبة واسترداده الى يده ولم يكن للوكيل
ان يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض ممن في يده لانه يضيف العقد الى موكله
ويقول وهبه لك موكلي او رهنه والتحقيق فيه ان هذه الاشياء لا يثبت الحكم فيها قبل القبض
وانما يثبت بالقبض والقبض يقع على محل مملوك لغير الوكيل لان الوكيل يضيف العقد الى غيره
كما قلنا فاذا كان كذلك لم يمكن ان يجعل الوكيل اصلا في الحقوق فكان سفيرا وهذا معنى قوله
لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل اصلا والضمير في وانه
يرجع الى القبض قوله وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس يعني اذا كان الوكيل
من جانب المستعير والمرتهن والموهوب له يكون الوكيل سفيرا ايضا لا تتعلق حقوق العقد
به بل يتعلق بالموكل لان الوكيل يضيف العقد الى موكله قوله وكذا الشركة والمضاربة يعني
ان الوكيل في هذين العقدين سفير ايضا لا تتعلق حقوق العقد به بل تتعلق بالموكل

لان الوكيل

لان الوكيل لا بد له من اضافة العقد الى موكله فكان سفيرا حتى لو اضاف العقد الى نفسه لا يقع عن موكله
قوله الا ان التوكيل بالاستقراض باطل وهذا استثناء من قوله وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس
قال بعضهم في بيان بطلان استقراض الوكيل بان العبارة للوكيل والمحل الذي امره بالتصرف فيه ملك الغير
فان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل قلت هذا الذي
قال يبطل بالتوكيل بالاستعارة فانه صحيح مع ان الموكل امره بالتصرف في ملك الغير وليس معنى
كلام المصنف ما فهم هذا القايل بل معناه ان الوكيل بالاستقراض اذا اضاف العقد الى الموكل
وبلغ على وجه الرسالة فقال ارسلني فلان اليك يستقرض كذا فحينئذ يصح الاستقراض ويقع
القرض للموكل وليس للوكيل ان يمنع الموكل عنه فافهم فيه غناء عن طويل لا طائل تحته قوله
قال واذا طالب الموكل بالبيع المشتري فله ان يمنع اي قال القدوري في مختصره اعلم ان الموكل
بالبيع اذا طالب المشتري بالثمن فللمشتري منعه عنه لان الموكل اجنبي عن حقوق العقد
لان الحقوق تتعلق بالعاقد وهو الوكيل ولهذا اذا نهاه الوكيل صح ذلك فلو نهاه الموكل عن قبض
الثمن لا يصح فاذا كان كذلك لم يجز مطالبة الموكل الا بامر الوكيل ولكن مع هذا لو دفع المشترى
الثمن الى الموكل جاز وبرئ المشتري من الثمن استحسانا وقد روينا ذلك عن شرح الطحاوي
قبل هذا وليس للوكيل ان يطالبه ثانيا لان القبض وان كان حق الوكيل لكن نفس الثمن
ملك الموكل فلا فايدة في الاسترداد ثم الدفع اليه قوله ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين
يقع المقاصة هذا ايضاح لكون الثمن المقبوض حق الموكل اعلم ان الوكيل بالبيع يملك
اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل وقال ابو يوسف لا يملك
ذلك كذا في الفتاوى الصغرى وجه قوله انه تصرف في ملك الغير بلا رضاه وجه قولهما انه تصرف
في حقوق العقد فيصح ثم من ضرورة اسقاط الحقوق اسقاط الملك فيصح وكانه اتلف ملك الموكل
فوجب الضمان قال محمد في الاصل ولو كان البايع ابرأ المشتري يعني ان الوكيل ابراه من الثمن
فهو جائز وهو له ضامن وكذلك لو وهبه له وكذلك لو اشترى متاعا او كانت دنانير فاخذ
بها منه دراهم او كانت دراهم فاخذ بها منه دنانير فهو ضامن للثمن والذي اشترى
هو له وكذلك لو صالحه عليه صلحا ولم يشتر وكذلك لو اخر عنه الثمن الى اجل كان ضامنا
وجاز التاخير ولو حط عنه كان ضامنا لما حط عنه وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز شيء مما صنع من هذا من هبة وغيرها والمال على حاله على المشترى
الى هنا لفظ محمد في الاصل في باب الوكالة بالقيام على الدار وقال في الفتاوى الصغرى
ثم في وقوع المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا
وان كان دينه على الوكيل فعلى الاختلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل
اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل
لاحتجنا الى قضاء الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل لا نحتاج الى قضاء فقصرنا
المسافة ولان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع فعلى هذا الحيلة في موضعين
احدهما اذا كان لرجل على زيد دين لا يؤديه فيتوكل الداين عن الغير في شراء عين من زيد
فاذا اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل على البايع وبين دين وجب للبايع على الوكيل

Copyright ... University